جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

أثـر نفي الفارق
على الأحكام الفقهية المتعلقة بالوطء
في فقه الأسرة
دراسة مقارنة

إعداد
د. محمد بـن خليفة راشد المديني
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب -جامعة الملك فيصل

أثر نفي الفارق على الأحكام الفقهية المتعلقة بالوطء في فقه الأسرة دراسة مقارنة

محمد بن خليفة راشد المديني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية..

البريد الإلكتروني: malmadini@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

عرض هذا البحث مبدأ نفي الفارق في طائفةٍ من مسائل فقه الأسرة، وعلى وجه التحديد أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء على فقه الأسرة، قصدا إلى الربط بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي لمبدأ نفي الفارق في الباب الواحد من أبواب الفقه، بعد تحرير معنى نفي الفارق بدقّة؛ حتى يتسنى إسقاطه على مسائل هذا البحث. وقد اشتمل البحث على تمهيدٍ تناول التعريف بمصطلح نفي الفارق، وحجّيّته، وبيان صلته بالقياس، بالإضافة إلى عدة مباحث أساسية تناولت أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء على بعض أحكام الأسرة، كحلّ الاستمتاع بين الزوجين، وحلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها المطلِّق، وسقوط حكم العنّة عن الزوج، ووجوب كامل المهر للزوجة، وحصول الفيئة في الإيلاء. **وقد** اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، واتخذت في دراسة مسائله إجراءات اشتملت في عرض كل مسألة بادئ ذي بدء على تصويرٍ للمسألة، ثم تحرير محل النزاع فيها، ثم أقوال العلماء في المسألة، فأدلتهم، فمناقشتها، انتهاءً بالترجيح في المسألة. **وقد** خلص البحث إلى نتائج أبرزها: ترجيح كون نفي الفارق أحد أنواع القياس، لا مسلكًا من مسالك العلة، وبيان أن أثر نفي الفارق قد تجلّى في مسائل دون مسائل، بالإضافة إلى تفاصيل وجزئيات أخرى عرض لها البحث ضمن المنهجية المتّبعة في البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: نفي، الفارق، الوطء، الأسرة، القياس.

Effect of the negation of the difference on the jurisprudence on the development of family jurisprudence

Mohammed bin Khalifa Rashid Al-Madini

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia.

Email: malmadini@kfu.edu.sa

Abstract:

This research presented the principle of eliminating the difference in a range of matters of family jurisprudence, specifically the effect of eliminating the difference between the two types of burden of family jurisprudence, with a view to linking the original and the application of the principle of negation of the difference in one part of the jurisprudence, after the exact meaning of the negation of the difference is edited; so that it can be dropped on the issues of this research. The research included a preface to the definition of the term "negation of difference", its authority and its relevance to measurement, as well as several basic research papers on the effect of eliminating the difference between the two types of pressure on certain family provisions, such as the solution of enjoyment between the spouses, the solution of the divorced woman three to her divorced husband, the extinction of the curse on the husband, the requirement of the full dowry for the wife and the acquisition of the class in the devolution. In my research, I have followed this analytical inductive approach, and I have taken measures in the study of its issues, which include first the presentation of each issue, then the editing of the disputed issue, then the statements of the scientists in the matter, which I have given them, and then the discussion of them, to the end of weighting the matter. The research yielded the most striking findings: It is likely that the negation of the difference is a measurement rather than a course of action, and that the effect of the negation of the difference was manifested in matters without issues, as well as other details and molecules for which research was presented within the methodology followed in scientific research.

Keywords: Negation, Difference, Lean, Family, Measure.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

إن من أجلّ نعم الله تعالى على عباده وبها ميّزهم على سائر مخلوقاته، نعمة العقل، فهو مناط التكليف، وملاذ الأحكام من الزيغ والتحريف، وإذا كان المولى عز وجل قد تعبَّدنا بأحكام توقيفية لا مدخل للعقل والاجتهاد فيها، فقد وجّهنا بذات الأهمية إلى تحكيم العقل والاجتهاد في المسائل الخارجة عن دائرة التوقيف، إذ النصوص متناهيةٌ، والوقائع والأحداث غير متناهيةٍ، وأنّى للمتناهي أن يحيط بغير المتناهي، وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بعباده، وسعة هذا الدين القويم الصالح لكل زمان ومكان، فحيث لم يعثر المجتهد للمسألة على نصٍّ أو إجماعٍ، وجَّهَ أدواته صوب الاجتهاد، ويأتي القياس بمنزلة رأس الهرم في قضايا الاجتهاد، والقياس يعني: إلحاق ما لم يُنصّ على حكمه على ما نُصّ على حكمه؛ لعلة مشتركة بينهما، أو بعبارة أخرى: إلحاق مسكوتٍ بمنطوقٍ في الحكم؛ لعلّةٍ متّحدةٍ بينهما، وهذه العلة قد يحتاج المجتهد إلى إبرازها في سبيل تجلية الحكم، وقد تكون العلة من الوضوح بحيث يكتفي المجتهد بتحرير المسألة بناءً على انعدام الفرق المؤثر في الحكم بين الأصل المنطوق به والفرع المسكوت عنه، والقياس بهذه الصورة الأخيرة هو قاعدة من قواعد الشريعة، أطلق عليه علماء الأصول مصطلح "نفي الفارق" أو "الإلحاق بنفي الفارق" فتناوله علماء الأصول تأصيلًا، وعلماء الفقه استعمالًا وتطبيقًا.

وقد ألهمني الباري عز وجل أن أتناول هذا المصطلح بالبحث تأصيلًا وتطبيقًا في طائفة من مسائل فقه الأسرة، لعله ينفعني وينفع غيري به، إنه خير مجيب وأكرم مسؤول.

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تجلية أحد المفاهيم الأصولية في باب واحد من أبواب الفقه يُكسب البحث طابعًا تخصصيًّا، يجسد للقارئ ذلك المفهوم بشكل أدق وأعمق؛ ليؤتي أُكُله على أفضل وجه، وهذا ما تمّ اتباعه في هذا البحث من خلال تجلية مفهوم نفي الفارق في طائفة من مسائل فقه الأسرة.

٢- إن استمرار الوقائع والأحداث باستمرار عجلة الحياة في المسير يفرز على الدوام مستجدات لا قِبل للسابقين بها، بالرغم من أنهم قعّدوا القواعد وحرّروا المفاهيم وأصّلوا المبادئ التي يبني عليها من يأتي بعدهم، ومن تلك المفاهيم والمبادئ: "نفي الفارق" فهو مبدأ أصيل تحتكم إليه طائفة من المستجدات عبر الزمان، سواء أكانت مسائل مستجدة دون سابق مثال، أم مسائل معهودة متناثرة في بطون الأسفار، تنادي من يلم شتاتها وينظم ما صَدقاتها في موضع واحد، وهذا ما تمّ في هذا البحث.

٣- إن مبدأ "نفي الفارق" مبدأ أصولي دقيق، اعتنى به جمعٌ كبيرٌ من العلماء؛ لما له من أهمية كأحد أنواع القياس، ولاسيما في المسائل التي لم تشملها نصوص الشريعة، ولا يخفى ما في ذلك من يسر وسماحة الشريعة، ورفع الحرج عن الناس، وقد بدا هذا المعنى جليًا في طائفة من مسائل فقه الأسرة التي تمّ إسقاط هذا المبدأ عليها ضمن هذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

١- رغبة الباحث في الجمع بين الفقه وأصول الفقه؛ لما في ذلك من أهمية في جانب التأصيل وإغناء الفروع الفقهية من خلال ربطها بأصولها.

٢- الاهتمام بأحكام فقه الأسرة وإبراز ما خفي من جوانبها؛ لأهميتها وكثرة ورودها والاحتياج إليها في الحياة اليومية، فرأى الباحث إشباع هذا الجانب وإغنائه من الناحية الأصولية، فوقع الاختيار واتجهت العناية إلى مبدأ نفي الفارق، كأحد أنواع الأقيسة؛ لأهميته واعتناء العلماء به.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في توهّم وجود فرق مؤثّر في الحكم بين الوطء في القبل والوطء في الدبر في بعض مسائل فقه الأسرة التي يتعلّق الحكم فيها بالوطء، فأتى هذا البحث بغرض رفع الإيهام عمّا لا فرق مؤثرًا فيه بين الوطئين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الوصول إلى الأمور الآتية:

١- الربط بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي لمبدأ نفي الفارق، سيما وأن علماء الأصول لم يشبعوا هذا المبدأ استشهادًا وتمثيلًا، ليأتي هذا البحث مبرزًا الجانب التطبيقي لهذا المبدأ في طائفة من مسائل فقه الأسرة.

٢- تحرير معنى نفي الفارق بدقة؛ بهدف إسقاطه على الفروع الفقهية المتماثلة، ولا سيما في بعض مسائل فقه الأسرة، كتلك التي يتعلق الحكم فيها بالوطء.

٣- استقراء مسائل فقه الأسرة؛ لاصطفاء المسائل التي تنسجم مع هذا المبدأ الأصولي المهم؛ لاستشعار أهمية مبدأ "نفي الفارق" -بوصفه أحد أنواع القياس- في الباب الواحد من أبواب الفقه.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية

١- هل يُعدّ نفي الفارق أحد أنواع القياس؟ أم هو مسلكٌ من مسالك العلة في القياس؟

٢- هل ثمّة فرقٌ مؤثّرٌ في الحكم بين الوطء في القبل والوطء في الدبر في المسائل التي يتعلّق الحكم فيها بالوطء في القبل، ومن ثَمَّ إسقاط مبدأ نفي الفارق عليها؟

٣- هل يُعدُّ الوطء في الدبر مثيلًا للوطء في القبل بإطلاق في كل المسائل التي يتعلّق الحكم فيها بالوطء في القبل، أم أن ثمّة فرقًا مؤثّرًا بينهما في بعض المسائل دون بعض؟

حدود البحث:

اصطفى هذا البحث من مسائل فقه الأسرة تلك التي يتعلّق الحكم فيها بالوطء في القبل؛ بغرض التحقيق في مدى وجود فرق مؤثّر في الحكم بينه وبين الوطء في الدبر؛ كي يتسنى إسقاط مبدأ نفي الفارق على المتماثلات في الحكم منها، وما خلا مسائل الوطء فهو خارجٌ عن حدود هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمظان وجود مثل هذه الدراسة-سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجلات العلمية لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي (أثر نفي الفارق على الأحكام الفقهية المتعلقة بالوطء في فقه الأسرة).

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها.

٢- تحرير محل النزاع في المسألة.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة، ثم ذكر الترجيح، وبيان سببه.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.

٦- وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ما يلي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، أسئلة البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: ويتضمن ما يلي:

أولًا: التعريف بمصطلحات البحث. (نفي الفارق، القبل، الدبر، الوطء).

ثانيًا: حجية نفي الفارق.

ثالثًا: صلة نفي الفارق بالقياس.

المبحث الأول: أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حل الاستمتاع بين الزوجين.

المبحث الثاني: أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حل المطلقة ثلاثًا لزوجها المطلِّق.

المبحث الثالث: أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في سقوط حكم العنّة عن الزوج.

المبحث الرابع: أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في وجوب كامل المهر للزوجة.

المبحث الخامس: أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حصول الفيئة في الإيلاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن ما يأتي:

أولاً- التعريف بمصطلحات البحث: (نفي الفارق، الوطء).

تعريف نفي الفارق:

يجدر في هذا المقام التعريف بنفي الفارق من حيثيتين: الأولى: من حيث كونه مركبًا إضافيًّا، والحيثية الثانية: من حيث كونه لقبًا على موضوع مخصوص في علم أصول الفقه، وتفصيل ذلك كالآتي:

١- تعريف نفي الفارق الإضافي:

وذلك بتعريف المضاف والمضاف إليه لغة، فالنفي لغة: مصدر نفى ينفي نفيًا، ومعناه: الطرد والإبعاد، قال ابن فارس: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء آخر وإبعاده عنه[(١)]. ومنه نفي الزاني الغير المحصن من بلده سنةً، وهو التغريب، فإذا أُضيف النفي إلى شيء دلّ على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله.

فنفي الفارق إذن: إبطال ما يظن بأنه فارقٌ بين شيئين والغاؤه، ما يعني من حيث النتيجة: تساويهما وعدم الفرق بينهما.

والفارق لغة: مرادفٌ للفرق، أي: خلاف الجمع، والتفريق بين الشيئين، تقول: فرَّقتُ بين الشيئين أُفرِّقُ فَرْقًا وفُرْقانًا[(٢)]. قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصلٌ يدلّ على تمييز أو تزييل بين شيئين[(٣)].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (مادة: نفى).

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، (مادة: فرق).

(٣) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (مادة: فرق).

والفارق: اسم فاعل من فرَّق بين الشيئين إذا فصل بينهما[١].

٢- تعريف نفي الفارق اللقبي:

لدى تتبُّع هذا المصطلح من مظانه لم يُعثَر له على حدٍّ يضم ما صَدُقاته عند علماء أصول الفقه المتقدمين، وذلك على الرغم من معرفتهم التامة به وتصنيفه وتكييفه، وهذا ما سيتضح لدى بيان صلة هذا المصطلح بالقياس، بيد أن هذا لا يعني عدم بيان مفهومه لدى طائفة من العلماء من بعدهم، ومن ذلك سردًا:

- "هو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق أو مع فارق غير مؤثر"[٢].
- "هو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثّر في الشرع"[٣].
- "هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق"[٤].

وهكذا يظهر أنه بالرغم من اختلاف الألفاظ بين هذه التعريفات إلا أنها تؤدّي معنىً واحدًا مفاده: إلحاق ما لم يُنصّ على حكمه وهو " الفرع " بما نُصَّ على حكمه وهو "الأصل"؛ استنادًا إلى دليل الأصل نفسه؛ وذلك لانعدام الفرق المؤثّر بينهما، كما في قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، وقياس المرأة على الرجل في سائر التكاليف الشرعية؛ لانعدام أثر الفرق بين وصفَي الذكورة والأنوثة.

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (مادة: فرق).

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٣: ٤٣٩.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤.

(٤) ينظر: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٣: ٢٢٢؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٢: ١٤٣.

تعريف الوطء:

الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، وطِئ الشيء يطؤه وطئًا داسَه، وبالمعنى الأعم: هو العلو على الشيء، ومنه وطء المرأة، أي: جماعها، وهو: إيلاج ذكر في فرج ليصيرا بذلك كالشيء الواحد، فيُقال: وطِئ زوجته وطئًا، أي: جامعها؛ لأنه استعلاء[(١)].

ثانيًا- حجية نفي الفارق:

سيأتي في الفقرة القادمة أن أنظار الأصوليين اختلفت حول تكييف نفي الفارق بين مَنْ عدَّه أحد أنواع القياس، ومَنْ أدرجه في مسالك العلة، وبناء على ذلك يمكن الاستدلال على حجية نفي الفارق بما يأتي:

١- بأدلة القياس من حيث كونه أحد أنواعه؛ لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل في حكمه؛ لانعدام الفارق بينهما، قال الإمام الشافعي: "... والقياس من وجهين، أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه ..."[(٢)] وهذا عين ما ينطبق على القياس بنفي الفارق؛ لأن الجمع بين الفرع والأصل بنفي الفارق يُطلق عليه: القياس في معنى الأصل.

٢- أن نفي الفارق هو أحد طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، لذلك فهو من أدوات المجتهد التي لا يسعه إهمالها، قال الغزالي: "اعلم أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه طريقان، الأول: أن لا يتعرض للجامع بينهما، بل يُتَعَرَض للفارق فقط، والثاني: أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم"[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (مادة وطء ١٩٥/١)، المبارك بن محمد، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط٣، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٢٠٠؛ المطرزي، "المغرب"، ص: ٤٨٩؛ وينظر: مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ)، ٤٤: ١١.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، ص: ٤٧٩.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "أساس القياس". تحقيق: فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ٦٥؛ وينظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول". دراسة وتحقيق:

ثالثًا- صلة نفي الفارق بالقياس:

اختلف علماء الأصول في تعيين محل نفي الفارق من القياس، وبيانه موجزًا على النحو الآتي:

إن صلة نفي الفارق بالقياس تتحرر من خلال تكييف نفي الفارق، وأبرز ما تمّ تحريره في هذا الجانب هو النظر إليه من اعتبارين:

الاعتبار الأول- عَدُّ نفي الفارق أحد أنواع القياس:

وهذا رأي جمهور الأصوليين كالغزالي[١]، والرازي[٢]، والطوفي[٣]، وابن النجار[٤]، والشوكاني[٥]، وعدّوه من القياس في معنى الأصل، قال الآمدي: "... وأما إن كان الوصف الجامع لم يُصرّح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيُسمى القياس في معنى الأصل"[٦] وقال الغزالي في معرض استدلاله على عدّ نفي الفارق من أنواع القياس: "أحدها: ألا يتعرض إلا للفارق بين الأصل والفرع، فيُعلم أنه لا فارق بينهما إلا فرق غير مؤثر في الشرع، فلا فرق حينئذ في الحكم، وهذا يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، كقرب الأمة من

الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٢٠؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٥٣.

(١) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". (ط١، بيروت: دار صادر، بولاق مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ)، ٢: ٣٦٧.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ٢٣٠.

(٣) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٧.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط٢، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٣: ٢١٠.

(٥) ينظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ص: ٧٣٣.

(٦) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت-دمشق-لبنان، المكتب الإسلامي)، ٤: ٤.

العبد؛ لأنه لا يحتاج للتعرض للجامع؛ لكثرة ما فيه من الاجتماع"[١].

ومن أمثلة هذا القسم من القياس: قياس البول في إناء وصبّه في الماء الراكد على البول فيه في المنع؛ بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع عن ذلك[٢].

الاعتبار الثاني- عَدُّ نفي الفارق أحد مسالك العلة:

في مقابل من عدّ نفي الفارق من أقسام القياس ثمّة من جعله من قبيل تنقيح المناط كأحد مسالك العلة في القياس، وهذا ما ذهب إليه جمعٌ من العلماء كالقرافي[٣]، والإسنوي[٤]، والزركشي[٥]، والشوكاني في رأي آخر له[٦]، على اختلاف بينهم هل نفي الفارق من أقسام تنقيح المناط، أو هو تنقيح المناط نفسه؟ فرأى أكثرهم أنه قسمٌ من أقسام تنقيح المناط، قال الطوفي: لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحًا؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يجلو الوصف ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولًا ثانيًا في تنقيح المناط، بل ضربًا من ضروب تنقيح المناط[٧].

وقد جعل هؤلاء لتنقيح المناط صورتين:

الصورة الأولى: الاجتهاد بالحذف والتعيين، بحيث يجتهد الفقيه في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص؛ ليعيّن الباقي من الأوصاف علةً للحكم.

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٣٧١.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢: ٣٤٢.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٣٨٨.

(٤) ينظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٩٩.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٥: ٢٥٥.

(٦) ينظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ص: ٧٣٣.

(٧) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٤٤.

الصورة الثانية: الاجتهاد بإلغاء الفارق، بحيث يقال: الفرق بين الأصل والفرع لا مدخل له في التأثير، فيلزم اشتراكهما في الحكم، ودليلهم في ذلك: أن الإلحاق بإلغاء الفارق من تنقيح المناط، وإن لم تُذكر العلة، فإنه "لا يحتاج إلى التعرض للعلة لكثرة ما فيه من الاجتماع، ويعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره"[(١)].

فمما مضى يترجح في تكييف نفي الفارق أنه أحد أنواع القياس، وخلاف العلماء في تكييفه يكاد يكون لفظيًّا، كما قال الجويني: ليس وراءها فائدة معنوية، ولكن الأمر إذا رُدّ إلى حكم اللفظ، فَعَدُّ ذلك من القياس أمثل من جهة أن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغة وموجب اللسان[(٢)].

(١) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ١٨٨؛ وينظر: المراجع السابقة، وبحث فاطمة البطاح، "التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٥، ص: ٥٨٣ وما بعدها.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٥١٦.

المبحث الأول

أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حل الاستمتاع بين الزوجين

تصوير المسألة:

عقد الزواج هو عقدٌ يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين، ضمن ضوابط تكفّلت نصوص الشرع ببيانها، كتحريم الجماع في زمَنَي الحيض والنفاس.

ومما يَرِد في هذا الصدد: وطء الزوجة في الدبر، فهل ينسحب الحكم بحلّ الاستمتاع بين الزوجين على الوطء في الدبر أيضًا، أم يحرم ذلك؟

بمعنى: هل يثبت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ الاستمتاع بين الزوجين، أم ينتفي الفارق بينهما؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق أهل العلم على حلّ الاستمتاع بين الزوجين بالوطء في القبل[(١)].

٢- واختلفوا في حكم الاستمتاع بالوطء في الدبر. وهذا محل النزاع في المسألة.

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ٣٣١؛ محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه -مفصولًا بفاصل- «حاشية الدسوقي» عليه)، ٣: ١٦٦؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ١٨٥؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال -أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، عدد الأجزاء: ٦ (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت))، ٥: ١٨٨.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ الاستمتاع بين الزوجين، على قولين:

القول الأول: ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ الاستمتاع بين الزوجين، فلا يحلّ وطء الزوجة في الدبر، وهو مذهب جماهير علماء الأمة[(١)].

القول الثاني: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ الاستمتاع بين الزوجين، فيباح وطء الزوجة في الدبر، وروي ذلك عن ابن عمر،

(١) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد". المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٩: ٤٥٦٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١١٩؛ عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ٤: ١٥٥؛ عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٤٦٢؛ وينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ٤١٦؛ محمد بن محمد، ابن الحاج، "المدخل". (دار التراث)، ٢: ١٩٢؛ محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٥: ١٠١؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٢: ٣٩٢؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي: دار الفكر)، ١٦: ٤١٦؛ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الجماعيلي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٨٣؛ إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٦: ٢٤٥؛ علي بن سليمان المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة -مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٢١: ٣٨٧.

وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم[١]، ومالك[٢].

أدلة الأقوال في المسألة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج الذي هو موضع الحرث، وهو الذي يكون منه الولد، دون الدبر[٤].

اعتُرِض عليه: بعدم التسليم بتخصيص إباحة الوطء بموضع الحرث الذي يكون منه الولد؛ وذلك للاتفاق على إباحة الوطء فيما دون الفرج، وإن لم يكن موضعًا للولد[٥].

أُجيب عنه: بل لا يسلَّم باعتراضكم السابق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ

---

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (٦١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣١٧؛ والقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٣٨؛ قال القرطبي: (وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، وكذلك كذّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك واستعظمه). محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٣: ٧٠.

(٢) ينظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٢٣٨؛ ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ١٩٢؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٢٣.

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠.

(٥) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٤٠.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾، وهذه هي الآية السابقة لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فاقتضى هذا العطف بين الآيتين قصْرَ الإباحة على الوطء في الفرج، وأما إباحة الوطء فيما دون الفرج فقد دلّ عليها الإجماع، ولولاه لما جاز[(١)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[(٢)].

اعتُرِض عليه: بأن هذا الحديث لا يصح، والقياس يقضي بحلّ الوطء في الدبر؛ قياسًا على الوطء في القبل، وسائر ما يحلّ للرجل من امرأته[(٣)].

قد يجاب عنه: لا نسلّم بعدم صحته؛ لوروده من طرق متعددة، فيقوي بعضها

---

(١) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٤٠.

(٢) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، (ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤: ١٥، كتاب: الطب، باب: في الكاهن، رقم: ٣٩٠٤؛ ورواه محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، (ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ١: ٢٤٢، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥؛ ورواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي)، ١: ٢٠٩، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض رقم: ٦٣٩، هذا الحديث من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، قال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. ينظر: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، ٣: ٣٨٨؛ وصححه الشيخ الألباني. ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، "مشكاة المصابيح". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١: ١٧٣، رقم (٥٥١).

(٣) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٣٩.

بعضًا[١]، وأما القياس على الوطء في القبل وسائر ما يحلّ للرجل من امرأته، فهو قياسٌ باطلٌ؛ للأذى واستقذار المحل في الوطء في الدبر، بخلاف الوطء في القبل.

الدليل الثالث: الإجماع، حيث حكى غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء المعتبرين الذين يُعتدّ بهم على تحريم وطء المرأة في الدبر[٢].

اعتُرِض على دعوى الإجماع: بأن العلماء قد اختلفوا في جواز نكاح المرأة في دبرها، وجواز ذلك منسوب إلى زمرة من الصحابة، والتابعين والإمام مالك[٣].

أُجيب عنه: بأن المقصود بالصحابة: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روي عنه خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، وكذلك كذّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وأنكر ذلك مالك واستعظمه[٤].

الدليل الرابع: القياس على اللواط، فكما يحرم اللواط بالاتفاق، فكذلك يحرم وطء المرأة في الدبر؛ بجامع أن كلا الوطأين وطءٌ في الدبر[٥].

الدليل الخامس: القياس الأولوي على تحريم الوطء في القبل حال الحيض، فكما يحرم الوطء في القبل حال الحيض، فكذلك يحرم الوطء في الدبر؛ بجامع تحقُّق النجاسة في كلا المحلّين، بل إن الوطء في الدبر أبلغ في التحريم؛ لتلبُّس الدبر بالنجاسة اللازمة، بخلاف القبل حال الحيض، فنجاسته عارضة[٦].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

---

(١) للاطلاع على طرق هذا الحديث، ينظر: ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير"، ٣: ٣٨٨ وما بعدها).

(٢) كالإمام النووي، والماوردي، والزيلعي. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٣٩٢هـ)، ١٠: ٦؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣١٩؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق -القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٢: ١٠٧.

(٣) ينظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٢٣٨.

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣١٩.

(٦) ينظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٢٣٨؛ ابن الحاج، "المدخل"، ٤: ٤١٨.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ لها معان في اللغة، منها: أين، فيجوز أن يكون معنى الآية الكريمة: أين شئتم[٢].

اعتُرِض عليه: بأن ظاهر الآية يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج الذي هو موضع الحرث، وهو الذي يكون منه الولد، دون الدبر[٣].

الدليل الثاني: أثرٌ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»[٤].

اعتُرِض عليه: بأنه روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله[٥].

الدليل الثالث: أن الدبر أحد الفرجين، فساوى القبل في كمال المهر، وتحريم المصاهرة، ووجوب الحد، فساواه في إباحة الاستمتاع به[٦].

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل، وبين كونه في الدبر، في حلّ الاستمتاع بين الزوجين، وعليه فلا يجوز الوطء في الدبر؛ للأسباب الآتية:

١- بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في حكم إتيان المرأة في دبرها، يظهر أن

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٣.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠.

(٣) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٤٠؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠-٧١.

(٤) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٨: ١٩٠، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٣١.

(٥) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٠.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣١٨.

الخلاف في المسألة شاذٌ لا يعوّل عليه، لأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي نُسب إليه القول بجوازه، قد روي عنه ما يخالف ذلك، وما روي عن مالك، قد روي عنه خلافه، واستنكره جلّ أصحابه أشد الاستنكار. جاء في كتاب "المدخل" لابن الحاج: "وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مروي عن مالك، وهي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو منقول عليه، وأصحاب مالك مطبقون على أن مالكًا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه"[(١)]، وفي الذخيرة للقرافي: قال ابن وهب: قلت لمالك إنهم حكوا عنك حلّه، فقال معاذ الله أليس أنتم قومًا عربًا، قلت: بلى، قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت[(٢)].

٢- حتى لو افترضنا جدلًا وجود خلافٍ غير معتدٍّ به في المسألة، فإن أدلة القول بجواز إتيان المرأة في الدبر ضعيفة، لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة المتضافرة التي احتج بها المانعون. والله تعالى أعلم

(١) ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ١٩٣؛ وينظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٤: ٨.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١٦.

المبحث الثاني

أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حل المطلقة ثلاثًا لزوجها المطلِّق

تصوير المسألة:

الطلاق مرتان كما أخبر المولى عز وجل، فإما أن يمسك الزوج زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، بمعنى: أن للرجل أن يطلق زوجته ثم يراجعها، دون حاجة لرضاها أو إذن أوليائها أو عقد جديد، ما لم تنقضِ عدتها؛ لأن المطلقة طلاقًا رجعيًّا هي زوجةٌ حكمًا، فإذا انقضت عدتها فقد بانت من زوجها بينونة صغرى بعد الطلقة الأولى والثانية، فيجوز له إرجاعها بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

وأما إن طلقها ثلاثًا، فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها، بمعنى: أنها لا تحلّ للزوج الأول حتى يعقد عليها زوجٌ ثانٍ ويدخل بها دخولًا حقيقيًا بأن يطأها، ثم يطلقها، فهل يُشترط في هذا الوطء أن يكون في القبل، أم ينتفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها في الفرج[(١)].

---

(١) ينظر: علي بن الحسين السُّغْدي، "النتف في الفتاوى". المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (ط٢: عمان، دار الفرقان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٥٧؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٨٨؛ محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥: ٤٨٠؛ القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١٨؛ محمد بن أحمد، ابن جزي، "القوانين الفقهية". (تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ)، ص: ١٤١؛ عثمان بن عمر، ابن الحاجب، "جامع الأمهات". المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ص: ٢٦٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٣٢٨؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١٤: ٣٧٦؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير

٢- واختلفوا في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بمجرد العقد، ولو لم يحصل وطءٌ، ومقتضى هذا الخلاف خلافهم في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول. وهذا محل النزاع في المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، على قولين:

القول الأول: ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، فلا تحلّ لزوجها الأول إذا وطِئها الزوج الثاني في الدبر، وهو مذهب جماهير علماء الأمة[١].

القول الثاني: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وهذا مقتضى رأي سعيد بن المسيب؛ إذ حُكي عنه أنها تحلّ لزوجها الأول بمجرد العقد ولو من غير وطء أصلًا[٢].

الشاويش، (ط٣، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ٧: ٢٠٥؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، "المغني". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض -السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١٠: ٥٥٠؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٦: ٤٢٦؛ المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٣: ١٩٩.

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله-: (وشذ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد، لعموم قوله تعالى: " حتى تنكح زوجاً غيره "، والنكاح ينطلق على العقد، وكلهم قال: التقاء الختانين يحلها، إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا بوطء بإنزال يجوز ينظر: محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ١٠٦.

أدلة الأقوال في المسألة والمناقشة:

دليل القول الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ق، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّق حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول على ذوق العسيلة منهما، وذلك لا يحصل إلا بالوطء في القبل، فلا يتأتّى الحلّ بالوطء في الدبر[(٢)].

دليل القول الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: العموم في الآية يدل على حلّ المطلقة لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها؛ لأن النكاح يُطلق على العقد[(٤)].

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل، وبين كونه في الدبر، في حلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وعليه فلا تحلّ لزوجها الأول إذا وطِئها

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٤٢، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: ٥٢٦٠؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ٢: ١٠٥٥، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، رقم الحديث: ١٤٣٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٣٢٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٥٠؛ ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٣: ١٥٢.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٠.

(٤) ينظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٠٦.

الزوج الثاني في الدبر؛ للأسباب الآتية:

١- يكاد يجمع الفقهاء على أن المطلقة ثلاثًا لا تحلّ لزوجها الأول، ما لم يدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا بوطئها في القبل، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، وأما الوطء في الدبر فلا يأخذ حكم الوطء في القبل في التحليل، وهذه المسألة من المسائل التي ثبت فيها الفارق بين الوطأين كما نصّ عليه جلّ علماء الأمة، جاء في "الحاوي الكبير": فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج فلا تتعلق به الإباحة، لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة، وإن كمل به المهر، ووجبت به العدة، فيكون الوطء في الدبر مخالفا لحكم الوطء في القبل في أربعة مواضع، للإحلال والإحصان والإيلاء والعنة[١]، وفي "نهاية المطلب": والإتيان في الدّبر لا يفيد التحليل وفاقًا[٢].

٢- إن الخلاف الحاصل في المسألة تشكّلت نواته من مقتضى الأقوال لا صريحها؛ إذ حُكي عن سعيد بن المسيب رحمه الله القول بحلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومقتضى هذا القول نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر؛ لعدم اشتراط الوطء أصلًا في الحلّيّة، وهذا القول تفرّد به سعيد بن المسيب؛ إذ لم يوافقه أحدٌ من علماء الأمة المعتبرين، وبذلك لا ترقى هذه المسألة إلى مرتبة المسائل ذوات الخلاف المعتبر.

٣- حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السابق في الصحيحين واضح الدلالة على ربط الحكم بالحلّيّة بحصول الوطء حقيقةً في القبل، وقد ربط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بذوق العسيلة، ومعلومٌ أن ذوق العسيلة لا يتأتّى بالوطء في الدبر، بل العكس فإن الوطء في الدبر يحصل به الأذى للزوجة، وهو بالأصل معصيةٌ، فلا يتناسب فعل المعصية مع حصول الإباحة. والله تعالى أعلم.

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٣٢٨.

(٢) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٤: ٣٧٦.

المبحث الثالث

أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في سقوط حكم العنّة عن الزوج

تصوير المسألة:

العنّين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، أي عاجز عن الجماع مطلقًا، أو لا يشتهي النساء، وسمي عنّينًا لأن ذكره يعنّ لقُبُل المرأة عن يمين وشمال، أي: يعترض إذا أراد إيلاجه(١).

والعنّة من العيوب التي نصّ الفقهاء على ثبوت خيار فسخ عقد النكاح بها، فزوجة العنّين لها الحق في فسخ النكاح، عند جمهور الفقهاء، ويسقط عن الزوج حكم العنّة بالوطء في القبل، ولكن ماذا عن الوطء في الدبر، هل يسقط حكم العنّة به أم لا؟

بمعنى: هل يثبت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، أم ينتفي الفارق بينهما؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق أهل العلم على أن حكم العنّة يسقط عن الزوج بالوطء في القبل(٢).

---

(١) ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٣٢؛ محمد بن فرامرز، ملا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٣٣٩؛ عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، " النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٤٧٠.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "النهر الفائق"، ٢: ٤٧٠؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م)، ٣: ٤٩٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٣٢٨؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٩؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٦: ١٦٧.

٢- واختلفوا في سقوط حكم العنّة عن الزوج بالوطء في الدبر. وهذا محل النزاع في المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، على قولين:

القول الأول: ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، فلا يسقط حكم العنّة عن الزوج بالوطء في الدبر، وبه قال الحنفية(١)، والشافعية في الصحيح(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

القول الثاني: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، فيسقط حكم العنّة عن الزوج بالوطء في الدبر، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية(٤)، ووجهٌ عند الحنابلة، اختاره ابن عقيل(٥).

---

(١) ينظر: ملا خسرو، "درر الحكام"، ١: ٣٣٩؛ زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: "تكملة البحر الرائق"، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق"، لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٣٣؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٤٩٤.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٧٤؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٥١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٤.

(٣) ينظر: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، (ط١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ص: ٣٩٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٩؛ المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٠: ٤٩١.

(٤) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٤.

(٥) ينظر: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي)، ٢: ٢٥؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١: دار العبيكان،

أدلة الأقوال في المسألة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الوطء فيما دون الفرج، فكما لا يسقط حكم العنّة عن الزوج في الوطء فيما دون الفرج، فكذلك لا يسقط عنه حكم العنّة بالوطء في الدبر؛ بجامع أن كلًّا منهما ليس بمحلٍّ للوطء، ولا يتعلّق به الإحلال للزوج الأول، ولا الإحصان[(١)].

الدليل الثاني: أن الدبر محلٌّ محظورٌ في الوطء، لا يُستباح بالعقد، فلم يسقط به حكم الوطء المستحق بالعقد، وهو الوطء في القبل، وبناء عليه لا يسقط حكم العنّة إلا بالوطء المستباح بالعقد، وهو الوطء في القبل[(٢)].

دليل القول الثاني:

أن الدبر أشد من القبل، فالقدرة على الوطء فيه أبلغ في رفع حكم العنّة، لأن الوطء فيه والتّحكّم في الإيلاج فيه أصعب من الإيلاج في القبل، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر[(٣)].

أُجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: نسلّم بأن الإيلاج في الدبر أشدّ من الإيلاج في القُبُل، ولكن لا نسلّم برفع حكم العنّة عن الزوج بمجرده؛ لأن الرجل قد يكون عاجزًا عن الوطء في القبل لسحرٍ مثلًا، فلا تأثير للوطء في الدبر في هذه الحالة على قدرته على الجماع ورفع حكم العنّة عنه[(٤)].

=

١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٥: ٢٦٧؛ المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢: ٤٩١.

(١) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٤٥١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٩؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٦: ١٦٧.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٧٤.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "النهر الفائق"، ٢: ٤٧٠؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٤٩٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٩.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٤٩٤.

الوجه الثاني: أن الدبر ليس بمحلٍ للوطء أصلًا، والعنّة تتعلّق بالوطء، فما لم تثبت قدرة الرجل على الوطء في المحل الصالح للوطء والمأْتى المستباح بالعقد، فلا يسقط عنه حكم العنّة[(١)].

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر، في سقوط حكم العنّة عن الزوج، وعليه فلا يسقط حكم العنّة عن الزوج بالوطء في الدبر؛ للأسباب الآتية:

١- أن القائلين بنفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، فيسقط عنه حكم العنّة بالوطء في الدبر، استندوا إلى حجة اجتهادية عقلية مفادها: أن الإيلاج في الدبر أشد وأصعب من الإيلاج في القبل، فإذا ثبت سقوط حكم العنّة عن الزوج بالوطء في القبل، فمن باب أولى أن يسقط عنه بالوطء في الدبر.

ولدى النظر بعينٍ فاحصةٍ في هذه الحجة، نجد أنها قد تكون جديرةً بالاعتبار في حال افترضنا أن الدبر محلٌّ مُعَدٌّ للوطء شرعًا؛ لأن العنّة تتعلّق بالوطء، بيد أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن الدبر ليس بمحلٍ للوطء أصلًا، ولا يُستباح بالعقد، فلا ترتبط به جلّ الأحكام المرتبطة بالوطء في القبل، ومن جملة هذه الأحكام: سقوط حكم العنّة عن الزوج، كما نصّ على ذلك جلّ فقهاء المذاهب الفقهية المعتبرة، ومن ثَمَّ سقطت القدرة على الوطء في الدبر عن الاعتبار في مسألة رفع حكم العنّة عن الزوج، فلا يُرفع عنه حكم العنّة إلا بالقدرة على الوطء في القبل فحسب؛ لأن القبل هو المحل المعدُّ للوطء شرعًا وفطرةً.

٢- أن الوطء في الدبر معصيةٌ، والأحكام الشرعية لا تناط بالمعاصي، وثبوت القدرة على الوطء في الدبر لا يستلزم ضرورةً ثبوت القدرة على الوطء في القبل، وما لم تثبت قدرة الزوج على الوطء في القبل، لا يسوغ رفع حكم العنّة عنه بمجرد قدرته

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٩؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٦: ١٦٧.

على الوطء في الدبر؛ لأنه لا قيمة ولا فائدة تُرجى من قدرته على الوطء في الدبر؛ لأنه ممنوعٌ منه شرعًا، ومن ثَمَّ لم تتحقّق إحدى الغايات المرجوة من النكاح، وهي القدرة على الوطء في القبل، فبات من حق الزوجة طلب فسخ عقد النكاح؛ إذ لا فائدة لها في قدرة زوجها على الوطء في الدبر، إذا كان عاجزًا عن الوطء في القبل، لحرمة الوطء في الدبر شرعًا، وللأذى الذي يلحق الزوجة بالوطء في الدبر، فبات من الراجح القول بثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج، فلا يسقط عنه حكم العنّة بالوطء في الدبر. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في وجوب كامل المهر للزوجة

تصوير المسألة:

تختلف حالات وجوب المهر للزوجة بعد طلاقها من حالة إلى أخرى، فإن وقع الطلاق قبل الدخول، فقد وجب نصف المهر، وإن وقع بعد الدخول بها دخولًا حقيقيًا وذلك بالوطء في القبل، فقد وجب المهر كاملًا، ولكن ماذا لو طلّق الزوج زوجته بعد الوطء في الدبر، فهل يقوم الوطء في الدبر مقام الوطء في القبل في وجوب كامل المهر للزوجة؟

بمعنى: هل يثبت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في وجوب كامل المهر للزوجة، أم ينتفي الفارق بينهما؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق أهل العلم على وجوب كامل المهر للزوجة بالوطء في القبل[(١)].

٢- واختلفوا في وجوب كامل المهر للزوجة بالوطء في الدبر. وهذا محل النزاع في المسألة.

---

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٧٠٦؛ بدر الدين العيني، "البناية"، ٥: ١٤٧؛ علي بن محمد اللخمي، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٦: ٢٤٨٨؛ محمد بن محمد، ابن عرفة، "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٥٢٤؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٩: ٤٠٠؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٢٨؛ المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢١: ٢٢٧.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في وجوب كامل المهر للزوجة، على قولين:

القول الأول: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في وجوب كامل المهر للزوجة، فيثبت لها كامل المهر بالوطء في الدبر، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية في أحد قولين[٢]، والشافعية في المذهب[٣]، والحنابلة في الصحيح[٤].

القول الثاني: ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في وجوب كامل المهر للزوجة، فلا يثبت كامل المهر للزوجة بالوطء في الدبر، وهو أحد قولين عند المالكية[٥]، ومقابل المذهب عند الشافعية[٦]، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[٧].

---

(١) عند الحنفية يستقر كامل المهر للزوجة بمجرد الخلوة بها، ولو لم يحصل وطءٌ أصلًا. ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة: أ. د. سائد بكداش، (ط١: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٤: ٣٨٩؛ القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٧٠٦؛ بدر الدين العيني، "البناية"، ٥: ١٤٧.

(٢) ينظر: اللخمي، "التبصرة"، ٦: ٢٤٨٨؛ ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٦٣؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ص: ٢٦١.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٣٩٣؛ العمراني، "البيان"، ٩: ٤٠٠؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٨٨؛ عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير" (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، ٢١: ٣٩٠؛ المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢١: ٢٢٧.

(٥) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١٨؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٤١؛ خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٩.

(٦) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٤٠٠؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٤.

(٧) ينظر: المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢١: ٢٢٧.

أدلة الأقوال في المسألة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم قد علّق وجوب نصف المهر على الطلاق قبل المسيس، فدلّ ذلك على وجوب كامل المهر بالطلاق بعد المسيس، وقد حصل المسيس وتحقّق بالوطء في الدبر[٢].

اعتُرض عليه: لا نسلّم بحصول المسيس وتحقُّقه بالوطء في الدبر؛ لأن المقصود بالمسيس في الآية: المسّ الشرعي الذي لا يتحقّق إلا بالوطء في القبل، لأن الوطء في الدبر معصيةٌ، فلا يتأتّى به المسّ الشرعي المباح[٣].

الدليل الثاني: القياس على الوطء في القبل، فكما يستقرّ كامل المهر بالوطء في القبل، فكذلك يستقر بتمامه بالوطء في الدبر؛ بجامع أن كلًّا من القبل والدبر موضعٌ يجب بالإيلاج فيه الحدُّ[٤].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم علّق الحكم بوجوب نصف المهر أو كامله

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٧.

(٢) ينظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٩؛ العمراني، "البيان"، ٩: ٤٠٠.

(٣) مستفاد من: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٩.

(٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٤٠٠؛ المطيعي، تكملة "المجموع" للنووي، ١٦: ٣٤٦.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٣٧.

بحصول المسيس، فما لم يتحقَّق المسيس، فقد وجب نصف المهر، وإن تحقّق فقد وجب كامل المهر، والمقصود بالمس في الآية: المسّ الشرعي، وهو الوطء في القبل، وبذلك لم يتحقّق المسّ الشرعي بالوطء في الدبر، فلا يتقرّر المهر[(١)].

اعتُرِض عليه: لا نسلّم بأن المقصود بالمسّ في الآية: المسّ الشرعي، وتقييد المسّ هنا بالمسّ الشرعي الذي يحصل بالوطء في القبل، من قبيل التحكُّم؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وإذا لم يثبت التقييد، يبقى الحكم على أصله من حيث الإطلاق، فيتقرر كامل المهر بحصول مطلق المسّ، فيشمل ذلك الوطء في الدبر[(٢)].

الدليل الثاني: أن المهر الكامل يستقر على الزوج في مقابلة ما يملكه أو ما يُستباح بالعقد، والوطء في الدبر غير مملوكٍ وغير مستباحٍ بالعقد، فلا يستقرّ به المهر[(٣)].

قد يُعتَرَض عليه: بأن المهر الكامل يستقرّ بحصول المسّ بنص الآية، والوطء في الدبر مسٌّ، فيجب به كامل المهر، وكذلك فإن الدبر هو أحد الفرجين، فيأخذ حكم الفرج الآخر وهو القبل؛ بدلالة وجوب الحد بالإيلاج في كليهما.

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- نفي الفارق بين كون الوطء في القبل، وبين كونه في الدبر، في وجوب كامل المهر للزوجة، وعليه فيجب لها المهر كاملًا بالوطء في الدبر؛ لما يأتي:

مما سبق في أدلة الفريقين، اتّضح أن سبب الخلاف بينهما هو الاختلاف في تحرير مفهوم " المسّ " الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ حيث يحتمل معنيين:

---

(١) مستفاد من: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٩.

(٢) مستفاد من: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٩.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٤٠٠؛ المطيعي، تكملة "المجموع" للنووي، ١٦: ٣٤٦.

المعنى الأول: المسّ الشرعي، وهذا المعنى لا يتأتّى إلا بالوطء في القبل؛ لأن الوطء في الدبر ليس مسًّا شرعيًا؛ لحرمته.

المعنى الثاني: مطلق المسّ، وهذا المعنى يتأتّى بأيّ مسٍّ حصل، فيشمل الوطء في الدبر.

وكما هو معروفٌ في علم أصول الفقه فإن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، حتى يَرِد دليل التقييد، وأن زَعْم التقييد بلا مقيّدٍ واضحٍ، تحكُّمٌ لا تنهض به حجةٌ، ولا يعضده برهانٌ، وهذا ما ينسحب على المسألة التي بين أيدينا؛ إذ لا دليل واضحًا على تقييد مفهوم المسّ الوارد في الآية بالمسّ الشرعي، فيبقى على إطلاقه.

وبناء على هذا الأصل الذي لا نزاع فيه، فإن المسّ في الآية يُحمَل على مطلق المسّ، فيشمل الوطء في الدبر، ومن ثَمَّ يجب به كامل المهر للزوجة بنصّ الآية الكريمة. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

أثر نفي الفارق بين نوعي الوطء في حصول الفيئة في الإيلاء

تصوير المسألة:

الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر[(١)]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[(٢)]، ورفعًا للضرر عن الزوجة، فقد حدّد الشارع الحكيم -كما نصّت الآية- مدة الإيلاء بأربعة أشهر لا يتجاوزها الزوج، فإما أن يفيء إلى زوجته بالوطء، وإما أن يطلقها، فإن وطئها في القبل، فقد سقط حكم الإيلاء، ولكن ماذا لو وطئها في الدبر، فهل يسقط حكم الإيلاء؟

بمعنى: هل يثبت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، أم ينتفي الفارق بينهما؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق أهل العلم على حصول الفيئة في الإيلاء بالوطء في القبل[(٣)].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٧.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٣٦؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، " المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٤١٦؛ قاسم بن عبد الله القونوي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". المحقق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٥٦.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٧: ٣١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٧٣؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٢: ٦٠٢؛ ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤٣٥؛ الماوردي،

٢- واختلفوا في حصول الفيئة في الإيلاء بالوطء في الدبر. وهذا محل النزاع في المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، على قولين:

القول الأول: ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، فلا تحصل الفيئة في الإيلاء بالوطء في الدبر، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية في المعتمد[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، فتحصل الفيئة في الإيلاء بالوطء في الدبر، وهو قولٌ للإمام مالك[٥]،

= "الحاوي الكبير"، ١٠: ٤٠١؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ٧٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٣٦٥.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٧: ٣١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٧٣؛ محمود بن أحمد، ابن مَازَةَ البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٤٤٠.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٦٠٢؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ص: ٣٠٧؛ ٣٠٧؛ ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤٣٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٤٠١؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢٥؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ٧٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٨؛ المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٣: ٢٠٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٣٦٥.

(٥) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة". (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤: ٥١٨، حيث جاء فيها: (قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أيحنث أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنث، لأن مالكًا جعله جماعًا، وإذا حنث وجبت الكفارة، وسقط الإيلاء)؛ وينظر: خلف بن أبي القاسم البراذعي، "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات =

ووجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية[١].

أدلة الأقوال في المسألة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على التقبيل، فكما لا تحصل الفيئة بتقبيل الزوج زوجته، فكذلك لا تحصل بوطئها في الدبر؛ بجامع أن كلا الفعلين لا يشمله الإيلاء؛ لأن الإيلاء يختصّ بالحلف على ترك الوطء في القبل[٢].

الدليل الثاني: أن للمرأة حقًّا مشتركًا مع زوجها بموجب عقد الزواج، وهو الجماع في القبل، فإذا آلى منها زوجها، ثم أصابها في الدبر، فلا يُعدّ ذلك فيئًا؛ لأن حقّها هو الجماع في القبل، فلا يتأدّى بالوطء في الدبر[٣].

الدليل الثالث: أن الوطء في الدبر معصيةٌ؛ كونه من المحرمات شرعًا، فلا يحصل به الغرض، ولا تتأتّى به الفيئة؛ لأن الزوج المولي لم يحلف على تركه، وإنما حلف على ترك الوطء في القبل، كما لا يزول الضرر الحاصل بسبب ترك الجماع بالوطء في الدبر[٤].

دليل القول الثاني: استدلوا بالدليل الآتي من القياس:

القياس على الوطء في القبل، فكما تحصل الفيئة بالوطء في القبل، فكذلك تحصل بالوطء في الدبر؛ بجامع أن كلا الوطأين جماعٌ، فيسقط به حكم الإيلاء[٥].

=

الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٤: ٤١٩؛ خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٤: ٥٠٢.

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٠٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢٥.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٣٦٥.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٧: ٣١.

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢٥؛ المطيعي، تكملة "المجموع" للنووي، ١٧: ٣٢٦.

(٥) مستفاد من: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة"، ٤: ٥١٨؛ البراذعي، "التهذيب في اختصار المدونة"، ٤: ٤١٩.

اعتُرِض عليه: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس وطءٍ معصيةٍ على وطءٍ مباحٍ، فلا تحصل به الفيئة؛ لأن الفيء هو الرجوع إلى فعلٍ حلف المولي على تركه، وقد حلف على ترك الوطء في القبل، فلا تتحقّق الفيئة إلا بتحقُّق أدنى الوطء على أقل تقدير، وهو غياب الحشفة في الفرج دون غيره(١).

الوجه الثاني: أن في هذا القياس تَعَدٍّ على حق المرأة؛ إذ حقُّها الجماع في القبل، فلا يتأدّى بالوطء في الدبر(٢).

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل، وبين كونه في الدبر، في حصول الفيئة في الإيلاء، وعليه فلا تحصل الفيئة في الإيلاء بالوطء في الدبر؛ للأسباب الآتية:

١- لدى تحرير مفهوم الإيلاء، وبيان الغاية منه، يظهر جليًّا ثبوت الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- تحرير مفهوم الإيلاء:

تقدّم معنا أن الإيلاء هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته، فالزوج إذ يحلف على ترك الوطء، فإنه يعني بتركه: ترك الوطء في القبل لا الدبر؛ وبناء على ذلك فإن عاد الزوج وأصاب الدبر، فقد أتى فعلًا لم يحلف على تركه، ومن ثَمَّ لم يشمله مفهوم الإيلاء.

ثانيًا- بيان الغاية من الإيلاء:

فالزوج إذ يحلف على عدم قربان زوجته مطلقًا أو مدة من الزمان تزيد على أربعة

(١) مستفاد من: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٨.

(٢) مستفاد من: السرخسي، "المبسوط"، ٧: ٣١.

أشهر، فغايته من ذلك الاعتداء على حقٍّ من حقوق زوجته، وهو الجماع في القبل، وهذه الغاية لا تشمل الوطء في الدبر؛ لأن الوطء في الدبر ليس من حق المرأة، ولا الرجل، وإنما هو معصيةٌ، والمرأة تتضرر جراء عدم قربانها من قِبَل زوجها، ولا يزول هذا الضرر إلا بالفيئة من خلال الوطء في القبل؛ لأن الوطء في الدبر لا يزيل ضررًا، بل يزيد من الضرر؛ لأنه أذى.

وهكذا افترق الوطآن، فلا يقوم الوطء في الدبر مقام الوطء في القبل في حصول الفيئة في الإيلاء.

٢- أن القول بنفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء، لا يعضده دليلٌ، ولا تنهض به حجةٌ معتبرةٌ، وعمدة ما يمكن أن يستند إليه هذا القول: هو عَدُّ الوطء في الدبر جماعًا، كالوطء في القبل، وهذا قياسٌ فاسد الاعتبار كما تقدّم بيانه في مناقشة الأدلة، ومن ثَمَّ بات القول بنفي الفارق بين الوطأين في حصول الفيئة في الإيلاء، خالٍ من الدليل، ومن المعلوم عند أهل الاختصاص أن ما لا دليل عليه، فهو تحكُّمٌ غير مقبول.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- ترجّح في "نفي الفارق" أنه أحد أنواع القياس، وأن خلاف العلماء في تكييفه لا يرقى إلى الخلاف المؤثّر، بل يكاد يكون لفظيًا كما تقدم ذلك مفصلًا.

٢- أن الوطء في الدبر لا يماثل الوطء في القبل في كل المسائل التي يتعلق الحكم فيها بالوطء، وإنما يماثله في مسائل دون مسائل.

٣- أن الوطء في الدبر يماثل الوطء في القبل في طائفة من المسائل التي يتعلّق الحكم فيها بالوطء، ومن ثَمَّ يمكن إسقاط مبدأ نفي الفارق عليها، ومن أمثلة ذلك: وجوب كامل المهر للزوجة بالوطء في الدبر، كالوطء في القبل تمامًا.

أهم التوصيات:

١- ضرورة متابعة موضوع نفي الفارق، وربطه بالفروع الفقهية في سائر أبواب الفقه.

٢- ضرورة استقراء المبادئ والقواعد الأصولية من قبل طلاب العلم والباحثين من أهل الاختصاص، وربطها بما ينسجم معها من الفروع الفقهية؛ لما في هذا العمل من قيمة علمية، إذ التطبيق دائمًا متمّمٌ للتأصيل، والجمع بين الأمرين حَسَنٌ جميل.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط٣، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).
- ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل". (دار التراث).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. (ط٢، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح. (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي).
- ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

- ابن عرفة، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه -مفصولًا بفاصل- «حاشية الدسوقي» عليه).
- ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير" (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض - السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٧٥١ هـ)، "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: "تكملة البحر

الرائق"، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق"، لابن عابدين. (دار الكتاب الإسلامي).

- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي. " النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود". المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي. (ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي. (بيروت-دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البطَّاح، فاطمة بنت عبد الله. "التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات -دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة". *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية* ١٩٥: ٥٨٣ وما بعدها.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. " المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال -أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف. (مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، عدد الأجزاء: ٦ (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت)).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة: أ. د. سائد بكداش. (ط١: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ).
- الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله. "مشكاة المصابيح". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (ط٣: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"؛ و"حاشية الشِّلْبِيِّ"، الحاشية: الشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد. (ط١، بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- السبتي، القاضي عياض بن موسى. "التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ". تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- السُّغْدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. (ط٢، عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "أساس القياس". تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". (ط١، بيروت: دار صادر، بولاق مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية، بيروت).
- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة

الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- القونوي، قاسم بن عبد الله. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". المحقق: يحيى حسن مراد. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد. "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل. (ط١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- مجموعة من المؤلفين. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ).
- المَرْداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة -مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (د. ط، دار الكتاب العربي).
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية).
- الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- النفزي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن. "النوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق: جـ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي: دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت).

LIST THE SOURCES AND REFERENCES

- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Azdi. "Sunan Abi Dawood". Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli. (1 edition: Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 A.H. - 2009 A.D.).
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. "al-binaayah sharh al-bidayah". (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH-2000AD).
- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. "al-ihkaam fee usul al-ahkaam". Investigation by Abdul Razzaq Afifi. (Beirut-Damascus-Lebanon: The Islamic Office).
- Al-Asbahi, Malik bin Anas. "al-mudawwanah". (1 edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH / 1994 AD).
- Al-Asnawi, "Nihayat al-Sul, sharh minhaaj al-wusul ila ilm al-usool". (Beirut: House of Scientific Books).
- Al-Ba'ali, Muhammad bin Abi Al-Fath. "al-mutli''i ala alfaaz al-muqni'i". Investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (1st Edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD).
- Al-Bahouti, Mansour bin Younes. "kashf al-qinaa'I an matni al-iqnaa'a". Reviewed and commented on by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal - Professor of Jurisprudence and Unity at Al-Azhar Al-Sharif. (Al-Nasr Library The Hadith in Riyadh, by its two owners: Abdullah and Muhammad Al-Salih Al-Rashed, the number of parts: 6 (and illustrated by: Dar Al-Fikr in Beirut, and Dar Al-Kutub Al-Alam in Beirut).
- Al-Battaah, Fatima bint Abdullah. "Al-takhreej bi nafyi al-faariq bain al-mutamaathilaat" - an applied rooting study in Hanbali jurisprudence. Journal of the Islamic University of Sharia Sciences 195: 583 and beyond.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Jaafi. "Sahih Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (I 1, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- Al-Bunani, Abdul Rahman bin Jadallah. "haashiyat al-bunaany

ala sharh al-jalaal al-muhallah ala matni jam;I al-jawaami'i". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH / 1982 AD).

- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "al-mustasfaa". (1st edition, Beirut: Dar Sader, Bulaq Misr: Al-Amiri Press, 1324 AH).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "al-waseet fee al-mazhab". Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer. (1st edition, Cairo: Dar es Salaam, 1417 AH).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "asaas al-qiyaas". Investigation: Fahad Al-Sadhan. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH-1993 AD).
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "ahkaam al-qur'an". Investigator: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen. (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "sharh mukhtasar al-tahawy". Investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing: Dr.. Prevalent in so much. (1st Edition: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dar Al-Sarraj, 1431 AH).
- Al-jundee, Khalil bin Ishaq. "Al-taudeeh fee sharh al-mukhtasar al-far'ee libni al-haajib". Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib. (1 edition: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).
- al-juwaini Abdul Malik bin Abdullah. "al-burhaan fee usul al-fiqh". Investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah. (1 edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH-1997AD).
- Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah. "al-burhaan fee usul al-fiqh". Investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah. (1 edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH-1997AD).
- Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah. "Nihaayat al-matlab fee diraayat al-mazhab". Investigation: a. Dr.. Abdel Azim Mahmoud El Deeb. (1 edition: Dar Al-Minhaj, 1428

- Al-juwaini, Abdul Malik bin Abdullah. "Nihaayat al-matlab fee diraayat al-mazhab". Investigation:. Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb. (1 edition: Dar Al-Minhaj, 1428).
- Al-Kalwazani, Mahfouz bin Ahmed, "al-hidaayah ala mazhab Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani". Investigation: Abdel Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. (1st Edition: Ghirass Publishing and Distribution Corporation, 1425 AH).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. ”Badaa’ al-Sana’i fee tarteeb al-sharaa'I'I". (2 edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH / 1986 AD).
- Al-Khatib Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed. " mugni al-muhtaaj ila ma'arifat ma'aani alfaaz al-minhaaj". (1 Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).
- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad. "al-tabsirah". Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. (1st edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH / 2011 AD).
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “al-insaaf fee ma'arifat al-raajih min al-khilaaf” (Printed with Al-Muqni’ and Al-Sharh Al-Kabeer). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (1 edition, Cairo - Egypt: Hegra for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH / 1995 AD).
- Al-Matrazi, Nasser bin Abdul Sayed. "al-mugrab fee tarteeb al-mu'urab". (printing: Arab Book House).
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawi al-Kabir fee fiqhi mazhab al-Imam al-Shafi'i". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH).
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. "al-ikhtiyaar li ta'aleel al-mukhtaar." (Cairo: Al-Halabi Press, (and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya), 1356 AH / 1937 AD).

- Al-Nafzi, Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman. "al-nawaadir wa al-ziyaadaat ala maafee al-mudawwanah min ghairiha min al-ummahaat." Investigation: Part 1, 2: Dr./ Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Part 3, 4: Dr./ Muhammad Hajji, Part 5, 7, 9, 10, 11, 13: Professor/ Muhammad Abdel Aziz Al-Dabbagh, Part 6: Dr./ Abdullah Al-Murabit Al-Taraghi , Professor/ Muhammad Abdulaziz Al-Dabbagh, Part 8: Professor/ Muhammad Al-Amin Boukhbza, Part 12: Dr./ Ahmed Al-Khattabi, Professor/ Muhammad Abdulaziz Al-Dabbagh, Part 14, 15 (indexes): Dr./ Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).
- Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "al-sunan al-kubraa". Investigated by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, presented to him by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001-1421AD).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "raudat al-taalibeen wa umdat al-mufteen". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut, Damascus, Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhadhab.” (Full edition with the continuation of Al-Subki and Al-Muti'i: Dar Al-Fikr).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf." Al-Minhaj sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2 edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).
- Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (printing: House of Revival of Arab Heritage: Beirut).
- Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. "al-bayaan fee mazhab al-Imam al-Shafi'i". Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH-2000AD).

- Al-Qaddouri, Ahmed bin Mohammed. "al-tajreed". Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Dr. Ali Gomaa Mohamed. (2nd Edition, Cairo: Dar al-Salaam, 1427 AH - 2006 AD).
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-zakheerah". Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed Arab, Part 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khubza. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD).
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "sharh tanqeeh al-fusool". Investigator: Taha Abdel-Raouf Saad. (1st Edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).
- Al-Qayrawani, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad. "al-tahzeeb fee ikhtisaar al-mudawwanah". Study and investigation: Dr. Mohamed El-Amin Ould Mohamed Salem Ben El-Sheikh. (1st Edition, Dubai: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1423 AH - 2002 AD).
- Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. "Anis Al-Fuqaha fee ta'areefat al-alfaaz al-mutadaawila baina al-fuqahaa'. Investigator: Yahya Hassan Murad. (House of Scientific Books, 1424 AH - 2004 AD).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-jaami'I li ahkaam al-qur'an". Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh. (2nd edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH-1964 AD).
- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. "Al-Kafi fee fiqh ahl al-Medina". Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, the Mauritanian. (2nd edition, Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400AH-1980AD).
- Al-Raafi'i, Abdul Karim bin Mohammed. "Fath Al-Aziz bi sharh Al-Wajeez = al-sharh al-kabeer". (House of Thought).
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. "nihaayat al-muhtaaj". (lastly printed, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).
- Al-Razi, Muhammad bin Omar. "al-mahsool". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (3rd Edition: Al-

Resala Foundation, 1418 AH-1997AD).

- Al-Sabti, Judge Iyadh bin Musa. “al-tanbeehaat al-mustanbatah ala al-kutub al-mudawwanah wa al-mukhtalitah.” Investigation: Dr. Muhammad Al-Wathiq, Dr. Abdul-Naim Hemeti. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1432 AH / 2011 AD).
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "al-risaalah". Investigated by Ahmed Shaker. (1 edition, Egypt: Al-Halabi Library, 1358 AH / 1940 AD).
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "al-umm". (Beirut: House of Knowledge, 1410 AH / 1990 AD).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali." Irshaad al-fuhul ila tahqeeq al-haqq min ilm al-usul". Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, (1st Edition: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH / 1999 AD).
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf. "al-muhazzab fee fiqh al-imam al-shafi'I". (House of Scientific Books).
- Al-Sogadi, Ali bin Al-Hussein. "al-natf fee al-fataawa". Investigator: Lawyer Dr. Salah Al-Din Al-Nahi. (2nd edition, Amman: Dar Al-Furqan, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan al-Tirmidhi". Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir (Volume 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (V3), Ibrahim Atwa Awad (Volume 4, 5), (2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395AH/1975AD).
- Al-Toofi, Suleiman bin Abdul Qawi. "sharh mukhtasar al-raudah". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition: Al-Resala Foundation, 1407 AH/1987AD).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi". (1st edition, Dar Al-Obaikan, 1413 AH / 1993 AD).

- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullahal, "bahr al-muheet fee usool al-fiqh", (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH-1994AD).
- Al-Zaylai, Othman bin Ali. "Tabyeen al-haqaa'iq sharh kanz al-daqaaiq" " haashiyat Al-Shalabi", the footnote: Al-Shalabi, Ahmed bin Muhammad. (1st edition, Bulaq - Cairo: Grand Amiri Press, 1313 AH).
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed. "al-misbaah al-muneer fee Gharib al-Sharh al-Kabeer". (The Scientific Library, Beirut).
- group of authors. "Kuwaiti Fiqh Encyclopedia". (Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1427 AH).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. "radd al-muhtaar ala Al-Durr Al-Mukhtar". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt (photographed by Dar Al-Fikr), 1386 AH-1966 AD).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "ahkaam al-Qur'an", His hadiths came out and commented on: Muhammad Abdul Qadir Atta. (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH).
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "al-nihaayah fee ghareeb al-athar", (3rd Edition, Beirut: Dar Ibn al-Jawzi, 1425 AH).
- Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, "jaami'u al-ummahaat", Investigator: Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari. (2 edition: Al-Yamamah for printing, publishing and distribution, 1421 AH).
- Ibn al-Hajj, Muhammad bin Muhammad, "al-madkhal", (The Heritage House).
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed, "sharh al-kaukab al-muneer", Investigation: Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad. (2nd edition, Beirut: Obeikan Library, 1430 AH / 2009 AD).
- Ibn Al-Rafa, Ahmed bin Muhammad, "Kifaayat al-nabeeh fee

sharh al-tanbeeh", Investigator: Magdy Muhammad Sorour Basloom. (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2009 AD).

- Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad. "al-taqreer wa al-tahbeer". (2nd edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH / 1983 AD).
- Ibn Arafa, Muhammad bin Ahmed. "Haashiyat al-dasooqy ala al-sharh al-kabeer". (Dar al-Fikr, number of parts: 4, “The Great Commentary by Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil” at the top of the page, followed by - separated by a comma - “Hashiyat al-Desouqi” on it).
- Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad. "al-mukhtasar al-fiqhy". Investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH).
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi. "mu'ujam maqaayees al-lugah". Investigation by Abd al-Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "al-talkees al-habeer fee takhreej ahaadeeth Al-Rafi`i Al-Kabeer". (1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH - 1989 AD).
- Ibn Jauzi, Muhammad bin Ahmed. "Al-qawaaneen al-fiqhiyyah". (Date of publication in full: 8 Dhul-Hijjah 1431 AH).
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "lisaan al-arab". (1 edition, Beirut: Dar Sader, 2000 AD).
- Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Mohet Al-Burhani fi Fiqh al-Nu’mani, fiqh al-Imam Abu Hanifa". Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 A.H. - 2004 A.D.).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "al-mubdi'I fee sharh al-

muqni'i". (I 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD).

- Ibn Najim, Omar Ibn Ibrahim al-Hanafi. "al-nahr al-faa'iq sharh kanz al-daqaa'iq". Investigator: Ahmed Ezzou Enaya. (1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002 AD).
- Ibn Najim, Zinedine Ibn Ibrahim. "al-bahr al-raa'q sharh kanz al-daqaa'iq". And at the end of it: “takmilat al-Ra’iq sharh kanz al-daqaa'eq” by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (distance 1138 AH), and in the footnote: “Banhat Al-Khaliq” by Ibn Abdeen. (Islamic Book House).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, (died: 751 AH), “a'alaam al-muwaqqi'een an rabb al-aalameen.” Presented to him and commented on him and his hadiths and effects came out: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1423 AH).
- Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad. "Al-Sharh Al-Kabeer" (Printed with Al-Muqni' wa Al-Insaf). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (I 1, Cairo: Hegra for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH).
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad". (I 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD).
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "al-mugni". Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (3rd Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 A.H. / 1997 A.D.).
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “raudat al-naazir wa jannat al-manaazir fee usul al-fiqh ala mazhab al-imam ahmad bn hambal". (2nd Edition, Al Rayyan Establishment for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).
- Ibn Rushd al-hafeed, Muhammad bin Ahmed. “bidaayat al-

mujtahid wa nihaayat al-muqtasid." (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 A.H. - 2004 A.D.).

- Ibn shaas, Abdullah bin Najm. "aqd al-jawaahir al-thaminah fee mazhab aalim al-madinah". Study and investigation: Dr. Hamid bin Mohammed Lahmar. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 A.H. - 2003 A.D.).
- Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abd al-Salam bin Abdullah. "Al-Muharrar fi al-Fiqh ala Madhhab al-mam Ahmad bin Hanbal", and with him: "al-nukat wa al-fawaa'id al-saniyyah ala mushkil al-muharrar" by Shams Al-Din Ibn Muflih. (Al-Sunnah Muhammadiyah Press 1369 AH, which was photographed by some houses, such as the Knowledge Library, and the Arabic Book House).
- Khatib Tabrizi, Muhammad bin Abdullah."Mishkaat al-masabeeh". Investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (3rd Edition, Beirut: The Islamic Bureau, 1985 AD).
- Mulla Khusraw, Muhammad bin Framers. "Durar Al-Hakam sharh of Gharar Al-Ahkam". (House of Revival of Arabic Books).
- Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "al-Mabsoot". (Beirut: Dar al-Maarifa, 1414 AH / 1993 AD).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المستخلص..... ٣٣٣
Abstract..... ٣٣٤
مقدمة:..... ٣٣٥
أهمية البحث:..... ٣٣٥
أسباب اختيار البحث:..... ٣٣٦
مشكلة البحث:..... ٣٣٧
أهداف البحث:..... ٣٣٧
أسئلة البحث:..... ٣٣٧
حدود البحث:..... ٣٣٨
الدراسات السابقة:..... ٣٣٨
منهج البحث:..... ٣٣٨
خطة البحث:..... ٣٣٩
التمهيد:..... ٣٤٠
المبحث الأول: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حل الاستمتاع بين الزوجين..... ٣٤٦
المبحث الثاني: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حل المطلقة ثلاثًا لزوجها المطلِّق..... ٣٥٣
المبحث الثالث: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في سقوط حكم العنّة عن الزوج..... ٣٥٧
المبحث الرابع: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في وجوب كامل المهر للزوجة..... ٣٦٢
المبحث الخامس: نفي الفارق بين كون الوطء في القبل وبين كونه في الدبر في حصول الفيئة في الإيلاء..... ٣٦٧
الخاتمة..... ٣٧٢
ثبت المصادر والمراجع..... ٣٧٣
LIST THE SOURCES AND REFERENCES..... ٣٨٠